

بسم الله الرحمن الرحيم
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي



الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

الرقم :

المرفقات :

تعميم

المحترمين

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: وجوب مساواة فئات المجتمع في المنتجات
التمويلية والتغطية التأمينية في عقود الإيجار التمويلي.

انطلاقاً من دور المؤسسة الرقابي والإشرافي على قطاعي البنوك وشركات التمويل وحرصاً
منها على حصول كافة فئات المجتمع المختلفة على الخدمات والمنتجات التمويلية التي يحتاجونها
بكلفة معقولة، وبطريقة عادلة وشفافة، وعدم التمييز بينهم، وذلك استناداً للمبدأ (١/٥) من
مبادئ حماية عملاء المصارف، والمبدأ (١/٤) من مبادئ حماية عملاء شركات التمويل. وإشارةً إلى
التعميم الصادر من المؤسسة برقم (ت.ع.م/١٥٧/٢٠١٨.٣) وتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ م لكافة شركات
التأمين بشأن التغطية التأمينية على المستخدم الفعلي في إيجار السيارات والإيجار التمويلي والذي
يحظر على جميع شركات التأمين العاملة في التأمين على المركبات رفض التغطية التأمينية في
التأمين الإلزامي على المركبات أو التأمين الشامل بسبب سن المستخدم الفعلي للمركبة المؤجرة
تمويلياً.

عليه، تود المؤسسة التأكيد بأنه يجب على جميع البنوك وشركات التمويل عدم التمييز بين
العملاء بسبب سن المستخدم الفعلي للمركبة المؤجرة تمويلياً.

للإحاطة والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،،،

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

عن إدريس بن محمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للشؤون الإدارية

نطاق التوزيع:

-البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
-شركات التمويل العاملة في المملكة.